

إخراج زكاة المال طعاما

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد ؛

فلا يجوز ذلك إذا كانت الأموال التي يريد إخراج زكاتها نقودا فالواجب أن يخرج الزكاة من جنسها إلا في حال الضرورة . قال الشيرازي رحمه الله في المهدب : " ولا يجوز أخذ القيمة في شيء من الزكاة لأن الحق لله تعالى وقد علقه على ما نص عليه فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره كالإضحية لما علقها على الأنعام لم يجر نقلها إلى غيرها . اهـ .

وقال النووي رحمه الله في المجموع : ".... قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات وبه قال مالك وأحمد وداود إلا أن مالكا جوز الدراهم عن الدينير وعكسه ، وقال أبو حنيفة : يجوز . والله أعلم .